

وان سفلت بنت اخ او اخت رضاع واخت الخجل او ابية او اب المصعقة  
 بواسطة او غيرها نسباً او رضاعاً محرم رضاع واخت المصعقة او ابها  
 او ام الخجل بواسطة او غيرها نسباً او رضاعاً خالة رضاع **والمحرم**  
 عليك **مصعقة اخيك او اختك** ولو كانت ام نسب حرمت عليك  
 لانها امك او موطوءة ابيك وتوفد او اختك من ابي ابي او مصعقة  
**ناتلتك** وهو ولد الولد ولو كانت ام نسب حرمت عليك لانها  
 بنتك او موطوءة ابك **ولا ام مصعقة ولدك ولا بنتها ابي**  
 بنت المصعقة ولو كانت المصعقة ام نسب كانت موطوءة  
 فتحرم عليك امها وبنتها هذه الارباع جميعاً في النسب كما في  
 الرضاع فاستثناهن من قاعدة يحرم من الرضاع ما  
 يحرم من النسب والحققون كما في الرضعة علي انها لا تستثنى  
 لعدم دخولها في القاعدة لانها انا حرمت في النسب بعد  
 لم يوجد قهرت في الرضاع كما قهرت ولهمه الم استثنى كما لا اصل  
 وترى عليها ام العور والتمه وام الخال والخالة واخ الابن وصورة  
 الاخيرة امرأة لها اب ارتضعت علي امرأة اجنبية لها اب  
 فان الثانية احوايت الاوي ولا يحرم عليهما نكاحها **ولا يحرم**  
 عليك **اخت اخيك** سواء كانت من نسب كان كالشريد اخ  
 لاب واخت لام فلا حية لابه نكاحها ام من رضاع كان تزني  
 امرأة ربيد او صغيرة اجنبية منه فلا حية لابه نكاحها وسوا  
 اكانت الاخ اخت اخيك لا يبيح له كما مثلنا ام اخت  
 اخيك لامك لابه مثله في النسب ان يكون لابي اخيك بنت

تقال  
 ام محرمه واخي  
 جدته بنت ربه ام  
 جدته بنت ربه  
 وبنه وخاله  
 بنه وخاله  
 بنه وخاله  
 بنه وخاله

من

بنته من غير امك ذلك نكاحها وفي الرضاع ان تزني صغيرة بلبن  
 ابي اخيك لامك ذلك نكاحها **والمحرم عليك بالمصاهرة زوجة**  
**ابك او ابك وام زوجك** ولو قبل الدخول بهت **وبنت مدخر** **نكح**  
 في الحياة ولو في الدين بنسب او رضاع بواسطة او غيرها قال النبي  
 وحلايل ابنايكم ومثله الذين من اصلايكم لبيان ان زوجة من  
 بنتاه لا تحرم عليه وقال تعالي ولا تنكحوا ما نكح اباكم من النساء  
 وقناه وامهات سبايكم ورايايكم اللاتي في محرمكم من سبايكم اللاتي  
 دخلن بهن وذكر الخوارج علي الغالب فان لم يدخل بالزوج  
 لم تحرم بنتها الا ان تكون منقبة بلعان خلاف امها والفرقات  
 الرجل بنتي عادة بكلمة امها عقب العقد لترتب امور  
 تحرم بالعقد ليسهل ذلك خلاف بنتها واعلم انه يعتبر في زوج  
 الابن والاب وفي ام الزوجة عند عدم الدخول بهت ان يكون  
 العقد صحيحاً **ومن وطئ في الحياة وهو واقع امرأة بمك**  
**او شبهة منه** كان نظرها زوجته او وطئ بها سد نكاح  
**حرم عليه امها وبنتها وحرمت علي ابنته وابية** لان الوطئ  
 ملك اليمين نازلاً مغزلة عقد النكاح وشبهته بشبهت النسب  
 والعدة فبقيت التحريم سواء وجدت منها شبهة ايضاً ام لا  
 وخرج بما ذكر من يطهرها بزنا او باشترها بلا وطئ فلا تحرم عليه  
 امها ولا بنتها ولا تحريم هي علي ابية وابنته لان ذلك لا يثبت  
 نسبا والعدة **ولو اختلطت امرأة بمحرمه عليه بنسوة غير**  
**محرمات** بان يجمعهن عن علي الاحاد كما نكح امرأة نكح محرمات

ورس  
 ٣٦